

217921 - هل يجوز الشرب من فضل الوضوء إذا قطر فيه الماء من الفم أو الأنف أو غير ذلك من أعضاء الوضوء ؟

السؤال

هل ينبغي علينا شرب بقايا ماء الوضوء ؟ وماذا لو سقطت بعض القطرات من الجسم كالأنف أو الفم في هذا الماء ، هل يجوز شربه فى هذه الحالة أم يصبح الماء غير طاهر للشرب ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

الماء المتبقي على الجسد من أثر الغسل أو الوضوء لا يخرج عن أصله وهو الطهارة ، وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صُب ماءٌ على وجهه

أو ذراعيه ، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه : أنه طاهر .

انظر جواب السؤال رقم : (197361) .

روى البخاري (5616) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ

، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِج النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ

صَلاَةُ العَصْرِ ، ثُمَّ أُتِى بِمَاءٍ ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَصْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ

، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ".

ورواه النسائى (136) ، وأحمد (971) عَنْ أَبِى حَيَّةَ قَالَ : " رَأَيْتُ عَلِيًّا

رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَصْلَ

وَضُوئِهِ ، وَقَالَ : (صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَمَا صَنَعْتُ) " وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

فهذا دليل واضح على جواز الشرب من فضل الوضوء .

قال العينى رحمه الله :

" الْمرَاد من فضل الْوضُوء يحْتَمل أَن يكون مَا يبْقى فِى الظّرْف بعد الْفَرَاغ

من الْوضُوء ، وَيحْتَمل أَن يُرَاد بِهِ المَاء الَّذِي يتقاطر عَن أَعْضَاء

المتوضئ ، وَهُوَ المَاء الَّذِي يَقُول لَهُ الْفُقَهَاء : المَاء الْمُسْتَعْمل "

انتهى من "عمدة القارى" (3/ 73) .



وقال ابن بطال رحمه الله :

" … قال المهلب : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء ، وهو الماء الذى يتطاير عن المتوضئ ، ويجمع بعدما غسل به أعضاء الوُضُوء " انتهى من "شرح صحيح البخارى" (1/ 289) .

ثانیا:

هل يستحب الشرب من فضل الوضوء ؟

جاء في " الموسوعة الفقهية " (43/ 378) :

" نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ

الْوُضُوءِ أَنْ يَشْرَبَ الْمُتَوَضِّئُ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ ، مِنَ

الْمَاءِ الَّذِي زَادَ فِي الْإِنَاءِ ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ .

قَالِ الْكَمَالِ : يَشْرَبُ الْمُتَوَضِّئُ فَضْلِ وُضُوئِهِ ، قَائِمًا

مُسْتَقْبِلاً ، قِيل : وَإِنْ شَاءَ قَاعِدًا .

وَقَالَ الْحَصَكْفِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ وَغَيْرُهُمَا : يَشْرَبُ الْمُتَوَضَّئُ

بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْل وُضُوئِهِ .

التَّشْبِيهُ فِي الشُّرْبِ مُسْتَقْبِلاً قَائِمًا ، لاَ فِي كَوْنِهِ بَعْدَ

الْوُضُوءِ . مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا .

وَيَقُولَ عَقِبَ الشُّرْبِ : اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ ، وَدَاوِنِي

بِدَوَائِكَ ، وَاعْصِمْنِي مِنَ الْوَهَل وَالأُمْرَاضِ وَالأُوْجَاعِ . قَال فِي

الْحِلْيَةِ : وَالْوَهَل هُنَا ـ بِالتَّحْرِيكِ ـ الضَّعْفُ وَالْفَزَعُ ، وَلَمْ

أَقِفْ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ مَأْثُورًا ، وَهُوَ حَسَنٌ " انتهى .

لكن : ليس هناك ما يدل على

استحباب ذلك ، وخاصة هذا الدعاء ، فقد نص من ذكره من الفقهاء على أنه لم يره مأثورا

والراجح – والله أعلم – أن

الشرب من فضل الوضوء جائز ، ولا دليل على الاستحباب ، والظاهر أنه حصل من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا ، وإنما ذكر علي رضي الله عنه هذا الحديث لبيان جواز الشرب قائما ، لا لبيان فضيلة الشرب من فضل الوضوء ؛ فقد تقدم حديث البخارى (5616) وفيه :



" ... ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا

يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ".

وأورده البخاري في " بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا "

ورواه أحمد (943) عن عبد خير عن عليّ وفيه : ... " ثُمَّ شَرِبَ فَصْٰلَ وَضُوئِهِ

وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ: " أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا ؟ "

وحسنه محققو المسند.

وحاصل ذلك كله أن يقال :

الشرب من فضل الوضوء – وهو الماء المتبقي في الإناء بعد الوضوء – جائز ، لا حرج فيه

، ولو قطر فيه الماء من الجسم ، من الأنف أو الفم أو أي عضو من الأعضاء ، بعد

الوضوء أو أثنائه لم يضره ذلك ، ولم يمنع من شربه ، متى قبلته نفسه ، ولم يستقذره

طبعه .

فإن عافه وكره شربه : فلا حرج عليه في ذلك أيضا ، وليس فيه ترك سنة ، ولا خلاف فضيلة .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (106643)

. (135281) ،

والله تعالى أعلم .